



شروط قبول طلبات الترشيح للامتحانات الرسمية
للعام ٢٠١٠

أولاً: يُطلب من المرشح اللبناني عند تقديم طلب الترشيح:

- أ- إخراج قيد جديد (صادر سنة ٢٠٠٩) مع صورة عنه.
ب- صورتان شمسيتان قياس ٣×٣ سم لا تعود إلى أكثر من ثلاثة أشهر، مصدقتان من المختار أو من المدرسة التي ينتسب إليها المرشح وأن تكون هاتان الصورتان متطابقتان مع الصورة على إخراج القيد.

ثانياً: يُطلب من المرشح غير اللبناني:

- أ- إحدى الوثائق التالية:
١. خلاصة قيد الهوية الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام عليها الصورة الشمسية للمرشح مع صورة عنها.
٢. بطاقة هوية عليها الصورة الشمسية صادرة عن المدير العام لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين لجميع المرشحين الفلسطينيين مع صورة عنها.
٣. خلاصة قيد عليها الصورة الشمسية للمرشح صادرة عن البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان ومصدقة من وزارة الخارجية اللبنانية.
٤. بطاقة هوية عليها الصورة الشمسية للمرشحين من الجنسية السورية مع صورة عنها.
٥. إفادة من المختار وبطاقة مدرسية عليهما صورة شمسية ومصادق عليهما من رئيس دائرة الامتحانات الرسمية للذين لا يملكون أية قيود رسمية.
ب- صورتان شمسيتان قياس ٣×٣ سم لا تعود إلى أكثر من ثلاثة أشهر، مصدقتان من المختار أو من المدرسة التي ينتسب إليها المرشح وأن تكون هاتان الصورتان متطابقتان مع الصورة على إخراج القيد.

ثالثاً: تحتفظ المناطق التربوية بصورة عن الوثائق الثبوتية ولا يعتمد أي تصحيح لاحق ما لم يكن صادراً عن السلطة القضائية أو من أي مرجع مختص آخر.

رابعاً: تلافياً لكل غش يمكن أن يحصل في الوثائق الثبوتية يجب أن تلتصق عليها صورة المرشح الشمسية وأن تمهر بخاتم السلطة التي صدرت عنها الوثيقة.

خامساً: ترفض الوثيقة إذا قطعت بشكل يفصل الصورة الشمسية عن وقائع الوثيقة أو إذا كان فيها أي تعديل أو حك أو تحريف بالكتابة لم يصدق عليها المرجع المختص.

سادساً: يرفض كل طلب ترشيح لا يستوفي الشروط القانونية الواردة أعلاه أو يرد بعد المهلة المحددة.

رئيس دائرة الامتحانات الرسمية

حسن ملك

بيروت، في ١٢ كانون الأول ٢٠٠٩